حظر الأسلحة الحارقة في القانون الدولي الإنساني

The prohibition of incendiary weapons in international humanitarian law

م.م. عمر عباس خضير العبيدي
وزارة التربية

مستخلص:

جاءت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معنية يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المعقودة في جنيف ١٠ تشرين أول (أكتوبر) ١٩٨٠ لتأكيد مبدأ تحريم استخدام وسائل وأساليب الحرب التي من طبيعتها أن تحدث أضراراً مفرطة وآلاماً لا مبرر لها.

لقد أثار استخدام الأسلحة الحارقة أثناء النزاعات المسلحة مشكلة دولية، وقد تسببت الآثار التي خلفتها هذه الأسلحة وخصوصاً خلال الحرب الفيتنامية في أثارة الجدل حول استخدامها، إلا أن أكثر الدول دعت إلى ضرورة حظر استخدامها بشكل مطلق، لذلك حرم القانون الدولي الإنساني استخدام هذا السلاح بموجب البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية لعام ١٩٨٠.

ويمكن أن تكون الأسلحة المحرقة مثلاً على شكل قاذفات لهب وألغام موجهة لمقذوفات أخرى، وقنابل يدوية وصواريخ وقذائف وغير ذلك من المواد المحرقة.

الكلمات المفتاحية: الأسلحة الحارقة، أضراراً مفرطة، آلاماً لا مبرر لها، البروتوكول الثالث، النزاعات المسلحة.

Abstract:

The United Nations Convention on Prohibitions or Restrictions on the Use of Concerned Conventional Weapons That May Be Deemed to be Excessively Injurious or to Have Indiscriminate Effects, held in Geneva on October 10, 1980, came to confirm the principle of prohibiting the use of means and methods of warfare of a nature to cause excessive harm and unjustified suffering.

The use of incendiary weapons during armed conflicts has raised an international problem, and the effects left by these weapons, especially during the Vietnam War, have caused controversy over their use, but most countries have called for the need to absolutely prohibit their use, so

international humanitarian law has prohibited the use of this weapon under the Protocol The third annex to the 1980 Convention on Conventional Weapons.

Incendiary weapons can be, for example, in the form of flamethrowers, mines for other projectiles, grenades, rockets, shells and other incendiary materials.

Keywords: incendiary weapons, excessive damage, unnecessary suffering, third protocol, armed conflicts.

المقدمة:

لقد أثار استخدام الأسلحة الحارقة أثناء النزاعات المسلحة مشكلة دولية، وقد تسببت الآثار التي خلفتها هذه الأسلحة وخصوصا خلال الحرب الفيتنامية في أثارة الجدل حول استخدامها، إلا أن أكثر الدول دعت إلى ضرورة حظر استخدامها بشكل مطلق، لذلك حرم القانون الدولي الإنساني استخدام هذا السلاح بموجب البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية لعام ١٩٨٠[١].

وجاءت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن "حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معنية يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المعقودة في جنيف ١٠ تشرين أول (أكتوبر) ١٩٨٠ لتأكيد مبدأ تحريم استخدام وسائل وأساليب الحرب التي من طبيعتها أن تحدث أضراراً مفرطة وآلاماً لا مبرر لها، وكوسيلة قانونية دولية تعبر في المجال الذي وردت فيه، عن المبدأ القائل بأن حق أطراف النزاع في اختيار وسائل الحرب ليس بالحق الذي لا تقيده القيود. ولذلك حرصت الاتفاقية أن تشير إلى هذين المبدئين في الديباجة وأن تتخذهما سند للأحكام التي قررتها بموجب بروتوكولاتها المرفقة فيما يتعلق بالأسلحة التقليدية الموصوفة بهذا النحو.

أهمية البحث:

تمكن أهمية البحث بوجود اتفاقية دولية تتعلق بمجال الحد من وسائل الحرب وتنتمي لهذا السبب إلى قانون النزاعات المسلحة بالمعنى الدقيق لهذا القانون - دون أن نعني بهذا الإيضاح أننا بصدد ميدان منفصل عن القانون الدولي الإنساني- إلا أن

---

[١] تعتبر اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام ١٩٨٠ أول معاهدة دولية لتنظيم استخدام الأسلحة التقليدية وقد توصل المشاركون في مؤتمر الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية الذي عقد في دورتين بجنيف من (١٠- ٢٠ أيلول ١٩٧٩ ثم من ١٥ أيلول إلى ١٠ تشرين الثاني لعام ١٩٨٠) الى اعتمادها في ختام دورته الثانية عام ١٩٨٠ وإبرام هذه الاتفاقية تحت عنوان "اتفاقية حظر أو تقيد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" وقد دخلت حيز التنفيذ بتاريخ (٢/كانون الأول/١٩٨٣) وبعد مرور ستة اشهر من إيداع عشرين تصديقاً، وقد الحق بهذه الاتفاقية ثلاث بروتوكولات وهي:

أ- بروتوكول الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها لعام ١٩٨٠ (البروتوكول الأول).

ب- البروتوكول المتعلق بحظر أو تقيد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى بصيغته المعدلة لعام ١٩٨٠ (البروتوكول الثاني).

ج- بروتوكول بشأن حظر أو تقيد استعمال الأسلحة المحرقة لعام ١٩٨٠ (البروتوكول الثالث).

لمزيد من التفاصيل عن هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها ينظر: روبرت ج – ماثيوز: اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام ١٩٨٠، إطار مفيد رغم الإحباطات السابقة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٨٣، العدد ٨٤٤، ٢٠٠١، ص٨ وما بعدها.

إشارتها إلى المبدأ العام القاضي بحماية السكان المدنيين من آثار الأعمال العدائية يعقِدُ صلتها الوثيقة بالقانون الدولي الإنساني.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث بعدم وجود أحكام موضوعية في الاتفاقية ذاتها تتعلق بحظر أو تقييد الأسلحة ووجودها في البروتوكولات المرفقة بها يفسر النهج الحذر الذي اتبعته الاتفاقية في اختبار طريقة تقرير أحكام الحظر والتقييد المتعلقة بالأسلحة المعنية.

منهجية البحث:

ستعتمد دراسة هذا البحث على المنهج التحليلي في معالجتها لهذا الموضوع.

هيكلية البحث:

سنقسم دراسة هذا البحث على ثلاثة مباحث، وهي ما يأتي:

المبحث الأول: تعريف الأسلحة الحارقة

المبحث الثاني: الأساس القانوني لحظر الأسلحة الحارقة

المبحث الثالث: الجهود الدولية لحظر الأسلحة الحارقة

المبحث الأول: تعريف الأسلحة الحارقة

يحظر إستخدام هذا النوع من الأسلحة بموجب البروتوكول الثالث بشأن إتفاقية الأسلحة التقليدية باريس لعام 1980، حيث ورد تعريف للسلاح الحارق بموجب المادة الأولى أنه: "أي سلاح أو أية ذخيرة، مصمم أو مصممة في المقام الأول لأشعل النار في الأشياء أو لتسبب حروق للأشخاص بفعل اللهب أو الحرارة أو مزيج من اللهب والحرارة المتولدين عن تفاعل كيماوي لمادة تطلق على الهدف"، ومن أمثلتها الأسلحة والذخائر التي تطلق بشكل "قاذفات لهب، وألغام موجهة لمقذوفات أخرى، وقذائف، وصواريخ، وقنابل يدوية، والغام، وقنابل وغير ذلك من حاويات المواد المحرقة"[٢] دون أن تكون هذه الأمثلة حصرية. ولا يشمل تعريف الأسلحة المحرقة، الذخائر التي يمكن أن تكون لها آثار الأسلحة المحرقة مثل "المضيئات أو القائفات أو ناشرت الدخان أو أجهزة الإشارة" أو الذخائر "المصممة للجمع بين آثار الاحتراق والعصف أو التشظي وبين آثر لحرق إضافي، مثل المقذوفات المخترقة للدروع والقذائف التشظوية، والقنابل المتفجرة والذخائر ذات الآثار المزيجة" غير المصممة خصيصاً لكي يسبب أثرها المحرق حروقاً للأشخاص وإنما لاستخدامها ضد الأهداف العسكرية.

وقد عرف بعض الفقهاء الأسلحة الحارقة بأنها (كل سلاح يُعد أثره حدثا عرضياً، أو يقترن بآثار اختراق الجسم أو النسف أو الانشطار)[٣]، أو هي (أي سلاح أو ذخائر يقصد بها في المقام الأول إشعال النار في الأعيان، أو إصابة الأشخاص بحروق بفعل اللهب أو الحرارة أو الاثنين معاً، نتيجة لتفاعل كيمياوي لمادة تطلق على الهدف)[٤].

---

[٢] أنظر المادة الأولى الفقرة ١ (أ) و(ب/١) من البروتوكول الثالث المرفق باتفاقية عام ١٩٨٠.

[٣] د. عمر سعد الله: القانون الدولي الإنساني- وثائق وآراء، ط١، دار مجدلاوي، عمان، ٢٠٠٢، ص٣٩٨.

[٤] احمد كاظم محييس: مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٠، ص١٧٦.

وكان الحظر الوارد على استخدام هذا النوع من السلاح يقتصر بموجب البروتوكول الثالث لعام ١٩٨٠ على النزاعات المسلحة الدولية، ولم يتضمن أي حكم يحرم استخدام هذا السلاح في النزاعات المسلحة غير الدولية، الى ان صدر الإعلان بشأن القانون الدولي الإنساني المتعلق بتسيير العمليات العدائية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية لعام ١٩٩٠، الذي نص على حظر الأسلحة الحارقة أو تحريم استخدامها في الفقرة الخامسة من البند الثاني والتي كان نصها (..... يجب ان لا توجه الأسلحة المحرقة ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه، أو ضد المدنيين فرادى والممتلكات ذات الطابع المدني، كما يجب الامتناع عن استعمالها بطريقة عشوائية).

ويمكن أن تكون الأسلحة المحرقة مثلاً على شكل قاذفات لهب وألغام موجهة لمقذوفات أخرى، وقنابل يدوية وصواريخ وقذائف وغير ذلك من المواد المحرقة[٥].

وتنقسم الأسلحة الحارقة إلى قسمين:

١- أسلحة الترميت: الذي هو عبارة عن مزيج من مسحوق الألمنيوم وأكسيد الحديد

٢- النابالم: وهو عبارة عن مجموعة من العناصر الزيتية الكثيفة المحرقة[٦].

يستهدف البروتوكول الثالث حماية المدنيين والأعيان المدنية و ذلك في الفقرة (أ) من المادة الأولى و لم يرد أية حماية للمقاتلين من آثار استخدام الأسلحة الحارقة[٧]، كما يرد قيود على إستخدام الأسلحة الحارقة منها: منع القصف من الجو لأي هدف عسكري يقع داخل تجمع للمدنيين بواسطة أسلحة حارقة باستثناء إذا كان الهدف واضح الإنفصال عن المدنيين وفقا للفقرة الثالثة من المادة الأولى[٨]، ومنع استهداف الغابات وغيرها من أنواع الغطاء النباتي بالأسلحة الحارقة وبهذا يتناقض البروتوكول مع اتفاقية حظر تغيير البيئة لأغراض عسكرية لعام 1976لأنه يضع استثناءات على الحظر العام للجوء إلى تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية بالسماح بالهجوم على الغابات بالأسلحة الحارقة في حالة ما إذا استخدمت عناصر الطبيعة من قبل المحاربين[٩] .

يبقى استخدام الأسلحة الحارقة من قبل المحاربين محكوماً بقواعد القانون الدولي الإنساني التي تقتضي على أطراف النزاع المسلح اتخاذ جملة من الإحتياطات:

١- توخي الحذر عند قصف هدف عسكري بالفوسفور الأبيض الحارق تفادياً لإصابة المدنيين.

٢- إذا ما استخدمت هذه الأسلحة ضد المقاتلين يجب على الطرف الآخر التفكير في استخدام سلاح يكون أقل ضرار[١٠].

---

[٥] بلقاسم محمد: المبادئ الأساسية لسير الأعمال العدائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ١، بن عكنون، ٢٠١٠، ص29.

[٦] مرسلي عبد الحق: حدود إستخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2005، ص46.

[٧] د. نزار العنبكي: القانون الدولي الإنساني، ط١، دار وائل، الأردن، ٢٠١٠، ص400.

[٨] أنظر المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثالث.

[٩] مرسلي عبد الحق: المصدر السابق، ص66.

[١٠] بلقاسم محمد: مصدر سابق، ص39.

ولكن نتيجة للتطورات التي طرأت على القانون الدولي الإنساني التي تتعلق بتوسيع نطاق تطبيق هذا الأخير ليشمل النزاعات المسلحة الداخلية، تم تعديل البروتوكول الثالث لعام ١٩٨٠ في كانون الأول لعام ٢٠٠١ ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية [١١]، لذلك فإن هذا السلاح اصبح محظوراً في هذه النزاعات أيضاً.

المبحث الثاني: الأساس القانوني لحظر الأسلحة الحارقة

فيما عدا المادة الأولى التي أوردت التعريف أعلاه لم يتضمن البروتوكول سوى مادة ثانية أخرى، جاءت حصيلة توافق عسير تم التوصل إليه بعد مناقشات ومجادلات حدة بين مندوبي الدول في المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد البروتوكول الثالث بسبب الخلاف على مبدأ حظر هذه الأسلحة.

وعلى خلاف البروتوكول الثاني الذي استهدف حماية المكان المدنيين، مجتمعين أو فردي، والمقاتلين على حد سواء من آثار استخدام الألغام والأشراك والنبائط فإن الحماية الواردة في المادة الثانية من البروتوكول الثالث تقتصر على المدنيين والأعيان المدنية ولا تعرض أية حماية للمقاتلين من آثار استخدام الأسلحة الحارقة[١٢].

وتؤكد الفقرة الأولى من تلك المادة مبدأ حماية المدنيين والأعيان المدنية بالقول "يحظر في جميع الظروف جعل السكان المدنيين بصفتهم هذه، أو المدنيين فرادى، أو الأعيان المدنية، محل هجوم بالأسلحة المحرقة". وتحظر الفقرة الثانية من المادة نفسها "جعل أي هدف عسكري يقع داخل تجمع مدنيين هدفاً لهجوم أسلحة محرقة تطلق من الجو".

ويحظر كذلك في جميع الظروف، وفقاً للفقرة الثالثة، جعل مثل هذا الهدف محلا ًللهجوم بأسلحة محرقة غير تلك التي تطلق من الجو "إلا حين يكون الهدف العسكري واضح الانفصال عن تجمع المدنيين وتكون قد اتخذت جميع الاحتياطات المستطاعة كي تقصر الآثار المحرقة على الهدف العسكري". وبمراعاة هذين الشرطين يصبح بالإمكان، بحسب منطوق الفقرة الثالثة نفسها، تفادي المدنيين والتخفيف قدر الإمكان مما قد ينجم عن الهجوم على ذلك الهدف بالأسلحة المحرقة من وقوع خسائر عرضية بأرواح المدنيين أو إصابتهم بجروح أو إلحاق أي ضرر أو تلف بالأعيان المدنية.

تولى الفقرة الرابعة عناية خاصة بالبيئة فتقضي بألا تكون الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي هدفاً للهجوم إلا إذا كانت هي بذاتها أهدافاً عسكرية أو استخدمت لستر أهداف عسكرية أو للتمويه عليها أو إخفاءها.

---

[١١] تم إعداد مؤتمر لمراجعة اتفاقية عام ١٩٨٠ في عام ٢٠٠١ برئاسة السفير الأسترالي في جنيف (لس لوك) المسؤول عن نزع السلاح وقد تناول هذا المؤتمر عدداً من المقترحات كان من أهما توسيع نطاق اتفاقية الأسلحة التقليدية ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولة، وكان قبل هذا المؤتمر اقتراح من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتماد بروتوكول جديد من شانه مد نطاق الاتفاقية برمتها ليشمل النزاعات المسلحة الداخلية.

ينظر كل من: روبرت ج ماثيو: اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام ١٩٨٠، مصدر سابق، ص١٨؛ جون- ماري هنكرتس، لويز دوزوالد- بك: القانون الدولي الإنساني العرفي، مج١، القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، ٢٠٠٧، ص٢٥٧.

[١٢] اللجنة الدولية للصليب الأحمر: الأسلحة التقليدية، البروتوكول الثالث، ١٩٨٠، ص٣٧٠.

في الواقع يمكننا أن نتصور محدودية الحماية التي توفرها الفقرة الرابعة للبيئة حيث يمكن دائماً لأطراف النزاع، أن تستغل هذه الاستثناءات لجعل الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي هدفا للهجوم.

وتنص القاعدة (٨٤) من القانون الدولي الإنساني العرفي على أنه "إذا استخدمت الأسلحة المحرقة، وجب إيلاء عناية خاصة لتجنب الخسائر العارضة في أرواح المدنيين أو إيقاع إصابات بينهم أو الإضرار بالأعيان المدنية، والتقليل من هذه الخسائر والأضرار في كل الأحوال"[١٣].

- تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

في النزاعات المسلحة الدولية: يتبيّن من النقاشات التي جرت في السبعينيات من القرن الماضي في الجمعية العامة للأمم المتحدة، وأثناء المؤتمرات الدبلوماسية التي أفضت إلى إعتماد البروتوكولين الإضافيين والإتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة، أنّ استخدام الأسلحة المحرقة مسألة حساسة. وقد تسببت الآثار التي خلّفتها هذه الأسلحة، وبشكل خاص، خلال حرب فيتنام، في إثارة الجدل، وأيّد عدد كبير من الدول حظراً تاماً على إستخدامها. وحثت غالبية الدول التي لم تؤيد الحظر التام على فرض قيود صارمة من أجل تفادي الإصابات المدنية. وتعكس أحكام المعاهدة التي اعتمدت في النهاية، وبالإجماع، في البروتوكول الثالث للإتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة التوجّه الثاني، ليس بتكرار مبدأ التمييز المنطبق على إستخدام كافة الأسلحة فحسب، وإنما أيضاً بحظر إستخدام الأسلحة المحرقة التي تطلق من الجو ضد أهداف عسكرية تقع داخل تجمّع مدنيين، وبتقييد إستخدام الأسلحة المحرقة الأخرى داخل مثل هذا التجمّع. ويبلغ عدد الدول الأطراف في هذه المعاهدة أقل من نصف مجموع الدول. غير أنّ دولاً كثيرة لا تخزن أسلحة محرقة، كما أنّ هذه الأسلحة لم تستخدم إلاّ نادراً منذ إعتماد هذا البروتوكول. وبالإضافة إلى ذلك، يشير معظم كتيّبات الدليل العسكري إلى قواعد البروتوكول الثالث للإتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة، أو يذكر ضرورة تجنّب الإصابات المدنية، أو على الأقل، التقليل منها إلى الحد الأدنى. ويشمل هذا كتيّبات عدة دول ليست أطرافاً في البروتوكول، أو لم تكن أطرافاً في حينه[١٤].

وفي حين أنّ القاعدة في المادة ٢ (١) من البروتوكول الثالث، والتي هي مجرد تطبيق لمبدأ التمييز (أنظر القاعدتين ١ و٧)، تشكّل ودون شك جزءاً من القانون الدولي العرفي، فإنّ من الصعب الإستنتاج أن القواعد المفصلة في المادة ٢ (٢) – (٤) من البروتوكول الثالث هي أيضاً من القانون الدولي العرفي، ولكن يمكن النظر إليها على أنها خطوط توجيهية لتنفيذ القاعدة العرفية بوجوب إيلاء عناية خاصة لتجنب الإصابات

---

[١٣] جون- ماري هنكرتس، لويز دوزوالد- بك: مصدر سابق، ص٢٥٦-٢٥٧.

[١٤] أحمد عبد الحميد عون: موقف القانون الدولي من استخدام الأسلحة المحظورة في النزاعات المسلحة، ط١، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠١٦، ص١٦٥.

المدنية. وبالإضافة إلى ذلك، تشدد كتيّبات عسكرية، وبيانات رسمية، وممارسة أخرى على أنّ الأسلحة المحرقة يمكن استخدامها فقط لأغراض مشروعة معيّنة. وهذا، مع العلم أنّ وتيرة استخدام الأسلحة المحرقة أقل بكثير من الأسلحة التقليدية الأخرى، يدّل على أن الرأي العام للدول يوجب تجنب استخدامها، إذا أمكن ذلك عسكرياً[١٥].

وفي النزاعات المسلحة غير الدولية: لقد كان البروتوكول الثالث للإتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة ينطبق، وحتى تعديل الإتفاقية في ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠١، على النزاعات المسلحة الدولية فقط. وقد طرأت معظم التطورات التي تتعلق بتطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية في العقدين الأخيرين، مع العلم، وبشكل عام، أنّ الأسلحة المحرقة لم تستخدم خلال هذه الفترة، مما يعني أنه لم يكن من سبب للمجتمع الدولي لمعالجة هذه المسألة. غير أنّ نتيجة للجدال حول إستخدام الأسلحة المحرقة في السبعينيات، والرأي الواضح الذي نشأ في المجتمع الدولي، منذ ذلك الحين، بضرورة حماية المدنيين وإيلائهم عناية خاصة ضد آثار النزاع المسلح، يمكن الإستنتاج أن هذه القاعدة ملزمة، وعلى حد سواء، في النزاعات المسلحة غير الدولية. كما أنّ توسيع نطاق تطبيق البروتوكول الثالث ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية في العام ٢٠٠١ لم يكن موضع جدال خلال المداولات، ومن ثمّ دخوله حيز النفاذ يدعم أيضاً هذا الإستنتاج.

وتنص القاعدة (٨٥) من القانون الدولي الإنساني العرفي على أنه "يحظر استخدام الأسلحة المحرقة ضد الأفراد إلاّ إذا تعذّر استخدام سلاح أقل ضرراً للوصول إلى جعل شخص عاجزاً عن القتال"[١٦].

- تكرّس ممارسة الدول هي القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

في النزاعات المسلحة الدولية: خلال النقاشات التي جرت في السبعينيات من القرن الماضي، كان الكثير من الدول يحبّذ حظراً تاماً لاستخدام الأسلحة المحرقة، بما في ذلك الإستخدام ضد المقاتلين. وهناك بيانات رسمية من عدد من الدول تدعم الحظر التام. كما تحظر تشريعات عدة دول استخدام الأسلحة المحرقة كلياً .وفي العام ١٩٧٢، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً بشأن نزع السلاح بشكل عام وكامل، واستنكرت فيه استخدام النابالم والأسلحة المحرقة الأخرى في كافة النزاعات المسلحة.

مع ذلك، وعندما أصبح واضحاً أنّ حظراً تاماً للأسلحة المحرقة لن يحظى بالإجماع في المؤتمر التحضيري للإتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة، حاول عدد من الدول، كموقف إحتياطي، التوصل إلى حظر إستخدامها ضد المقاتلين مع إستثناءات محدودة، كمن يكون مثلا تحت حماية مدرعة أو في تحصينات ميدانية. غير أنّ هذا الأمر جوبه بمعارضة بضع دول، وعلى الأخص، من الولايات المتحدة وإلى حد ما من

---

[١٥] القاعدة (٨٥) من القانون الدولي الإنساني العرفي.

[١٦] جون- ماري هنكرتس، لويز دوزوالد- بك: مصدر سابق، ص٢٥٨-٢٥٩.

المملكة المتحدة. وبما أنّ إعتماد البروتوكول الثالث للإتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة كان يلزمه الإجماع، لم يُدرج هذا الحظر في البروتوكول. مع ذلك، لا يعني عدم إدراج هذا الحظر في البروتوكول أنّ استخدام الأسلحة المحرقة ضد المقاتلين شرعي في كل الظروف.

وقد حددت العديد من الدول الحالات القليلة والمحدودة التي يمكن فيها استخدام الأسلحة المحرقة، أي عندما يكون المقاتلون تحت حماية مدرعة أو في تحصينات ميدانية. وذكرت دول أخرى أنّه لا يجوز استخدام الأسلحة المحرقة بطريقة قد تسبب آلاماً لا مبرّر لها. وتصرّ عدة كتيّبات عسكرية وبيانات رسمية على حظر استخدام الأسلحة المحرقة ضد المقاتلين لأنها تسبب آلاماً لا مبررّ لها.

وتوجد تقارير قليلة جداً حول استخدام النابالم وأسلحة محرقة مشابهة ضد المقاتلين منذ اعتماد الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة. وجاءت هذه التقارير على هيئة اتهامات تدين استخدامها، ولكنها غير مؤكدة. ويمكن الاستنتاج من هذه الممارسة أنّه لا يجوز استخدام الأسلحة المحرقة ضد المقاتلين إذا كان يسبب آلاماً لا مبرر لها، أي إذا كان بالإمكان استخدام سلاح أقل ضرراً للوصول إلى جعل مقاتل عاجزاً عن القتال[١٧].

أما في النزاعات المسلحة غير الدولية: يشبه الوضع بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية ما تقدّم وصفه تحت القاعدة السابقة، أي لم يكن من حاجة خاصة للمجتمع الدولي لمعالجة هذه المسألة في السنوات العشرين الأخيرة. غير أنّ من المنطقي الإستنتاج أنّ القاعدة تنطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية. وكما يحظر استخدام وسائل وأساليب القتال التي تسبب بطبيعتها آلاماً لا مبرّر لها في النزاعات المسلحة غير الدولية[١٨]، فإنّ استخدام الأسلحة المحرقة ضد الأفراد في حالات لا تتطلبها الضرورة العسكرية يشكّل انتهاكاً لهذه القاعدة.

جديرُ بنا التذكير بأنه توجد أنواع عديدة من الأسلحة لا يسع المجال لذكرها، واقتصرنا على ذكر بعض هذه الأسلحة على سبيل المثال لا الحصر، ووجدنا أن هذه الأسلحة محظورة في نطاق النزاعات المسلحة غير الدولية أيضا، بموجب العرف الدولي والاتفاقيات الدولية، فإذا كانت القواعد المتعلقة بتسيير الأعمال العدائية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية قد غفلت عن إيراد حكم لحظر بعض الأسلحة المستخدمة من جانب أطراف النزاع، فهذا لا يعني أن استخدامه مباح وإنما يبقى محرماً، ويرد عليه الحظر والتجريم في قواعد القانون الدولي العرفي.

المبحث الثالث: الجهود الدولية لحظر الأسلحة الحارقة

تعرف الأسلحة التقليدية الحارقة بأنها "مركبات كيماوية لها تأثير حارق، وتتوافر فيها شروط معينة للاستخدام العسكري، من أهمها أنها تعطي كمية كبيرة من النيران

---

[١٧] أحمد عبد الحميد عون: مصدر سابق، ص١٦٥.

[١٨] القاعدة (٧٠) من القانون الدولي الإنساني العرفي.

وأنه يصعب إطفاؤها، ولها قدرة كبيرة على الانتشار مع إعطاء درجة حرارة عالية جداً"[١٩].

كما يشير تعبير الأسلحة الحارقة إلى أنه "أي سلاح أو ذخيرة مصممة في المقام الأول بغرض إشعال النار في الأشياء، وإصابة الأفراد بالحروق من خلال تأثير اللهب أو الحرارة أو خليط منها نتيجة لتفاعل كيماوي لمادة يتم نشرها على الملف المراد تدميره".

والمواد الحارقة تنقسم إلى عدة أقسام منها المواد الحارقة الصلبة والمواد الحارقة السائلة وأخيرة المواد الحارقة المختلطة، وأيضا تنقسم إلى عدة أنواع منها: الفسفور الأبيض الحارق الذي يشتعل بمجرد ملامسته للهواء مسبباً حريقاً ذا لهب شديد وحرارة شديدة أيضاً، ويعبأ غالباً في القنابل اليدوية وذخائر المدفعية والهاون، وقذائف الصواريخ. وبالإضافة إلى الفسفور الحارق، هناك أنواع أخرى منها: النابالم الحارق الذي يعتبر من أخطر أنواع الأسلحة الحارقة وأكثرها انتشاراً واستخداماً، وينصف باللزوجة غير الثابتة حيث تلتصق بالأجساد والأجسام الصلبة مهما كانت ملساء أو ناعمة، وهو يؤدي إلى إحداث حروق وتشوهات قاسية ترافق المصاب الذي ينجو من الموت. ويمكن استخدام أسلحة النابالم الحارقة بواسطة العديد من وسائل الإطلاق، كالمدفعية، والهاونات، والصواريخ التكتيكية، وقنابل وقذائف الطائرات، والذخائر التي تتميز بتأثير حارق عارض، مثل المشاعل المضيئة التي يتم إسقاطها بالمظلات أو قنابل الدخان أو خراطيش الإشارة أو الذخائر والانفجار أو التشظي والأثر الحارق الإضافي مثل القذائف الخارقة للدروع (HEAT) والقذائف المضادة للدروع شديدة الانفجار أو (HEAT)، والقذائف التشظوية شديدة الانفجار، مثل قذائف التشظي والقنابل المتفجرة[٢٠].

ونتيجة للآثار الكارثية المدمرة لهذه الأسلحة فقد تم حظر وتقييد استخدام الأسلحة الحارقة في النزاعات المسلحة. ومن القواعد الدولية التي تحكم ذلك الاستخدام، بروتوكول جنيف الثالث عام ١٩٨٠ الذي جاء تحت بند الأسلحة التقليدية، والبروتوكول الخاص بشأن حظر أو تقيد الأسلحة الحارقة، كما أكد في مادته الثانية، فقرة حماية المدنيين والأعيان المدنية، على أنه "يحظر في جميع الظروف جعل السكان المدنيين أو المدنيين الفرادى أو الأعيان المدنية محل هجوم بالأسلحة الحارقة، كما حظر البروتوكول في جميع الظروف استهداف أي مَعْلَم ضمن تجمع المدنيين - حتى ولو كان عسكرياً - بأسلحة حارقة تطلق من الجو" ويعتبر هذه الحظر تطبيقاً لأحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني وهو مبدأ التمييز. غير أن البروتوكول يفرق بين الأسلحة الحارقة التي يتم نشرها عن طريق الجو، بمعنى القذف من الطائرات أو الهجوم الجوي عن قرب أو هجمات الصواريخ جو- أرض، وبين الهجمات التي تشن براً

[١٩] اللجنة الدولية للصليب الأحمر: الأسلحة التقليدية، البروتوكول الثالث، المادة (١) جنيف، ١٩٨٠، ص٣٧٥.
[٢٠] اللجنة الدولية للصليب الأحمر: البروتوكول الثالث بشأن حظر وتقييد استعمال الأسلحة المحرقة، جنيف، ١٩٨٠.

باستخدام المشاة والدروع والمدفعية بالدقة النسبية التي تعتبر من العوامل الأساسية في إصابة هذه الأسلحة لأهدافها، بحيث يحظر في جميع الحالات استخدام الأسلحة الحارقة التي يتم إطلاقها من الجو ضد الأهداف العسكرية والواقعة وسط تجمع المدنيين، أي وسط تجمع دائم أو مؤقت من المدنيين مثل الأجزاء المأهولة من المدن والبلدات والقرى أو التجمعات أو أرتال اللاجئين[٢١].

ويأخذ القانون في الاعتبار مبدأ التمييز والتناسب في حظر أو تقييد الأسلحة الخارقة التي يتم إطلاقها من البر ضد الأهداف العسكرية الواقعة داخل تجمع مدنيين إلا إذا كان الهجوم موجهة ضد هدف منفصل تماماً عن أي تجمع مدني، وتم اتخاذ كل الاحتياطات المختلفة للحد من الوفيات والإصابات بين المدنيين والإضرار بممتلكاتهم، كما يشير البروتوكول إلى مناطق الغابات حيث يحظر جعل الغابات أو أي أنواع من الإكساء النباتي هدفاً للهجوم بالأسلحة الحارقة، إلا إذا كانت هذه العناصر الطبيعية تستخدم لستر أو إخفاء المقاتلين أو أي أهداف عسكرية أخرى.

ووفقاً لتقرير الأمين العام للأمم المتحدة عام ١٩٧٢ الذي يتم الاستشهاد به في هذا الخصوص، فإن الأسلحة الحارقة هي وسيلة قوية للدمار والتدمير في الواقع، ووفقاً لتقرير ذاته فإنه "فيما عدا الأسلحة النووية، وربما بعض الأسلحة البيولوجية والكيميائية المعينة، فلا توجد هناك أسلحة أخرى تحدث مثل هذه القوة التدميرية في أيدي القادة العسكريين. "وقد ثبت منذ الحرب العالمية الثانية أن " استخدام الأسلحة الحارقة ضد أهداف مدنية ذو عواقب وحشية وقاسية للمجتمع كافة"[٢٢].

كما أن آثار تلك الأسلحة مدمرة إلى درجة أنها قابلة لأن توظف كسلاح دمار شامل، وتعد الأسلحة الحارقة بحكم طبيعتها، وبغض النظر عن ظروف استخدامها "سواء في أرض المعركة أو في المناطق الحضرية أو في غارات جوية أو بأسلحة اللهب، مفرطة الضرر التي تسبب آلاماً لا داعي لها للأفراد على وجه الخصوص، إضافة إلى حالات الوفاة، من خلال الأضرار التي لا يمكن إصلاحها في جسم الإنسان والبيئة[٢٣].

كما أنه الآثار التي لا تميز بين الأهداف هي إحدى السمات الأساسية الأخرى المتعلقة باستخدام الأسلحة الحارقة في الواقع، ووفقاً للتقرير نفسه الذي أعده الأمين العام للأمم المتحدة فإن "الانتشار الواسع للحرائق عشوائي إلى حد كبير في آثاره، وعندما يكون هناك اختلاف بين قابلية إطلاق النار على الأهداف العسكرية والمدنية، فإن ذلك يكون على حساب المدنيين، وينطبق الأمر نفسه على بعض التطبيقات التكتيكية للمواد

---

[٢١] المادة (٢) من البروتوكول الاختياري الثالث المحلق باتفاقية جنيف بشأن حظر أو تقييد استخدام بعض الأسلحة التقليدية عام ١٩٨٠.

[٢٢] وثيقة الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام عام ١٩٧٣، النابالم وغيره من الأسلحة المحرقة وجميع النواحي المتعلقة باحتمال استعمالها، وثيقة رقم (a/88031 Re)، الأمم المتحدة، نبذة ١٧٦ نيويورك، ص٥١.

[٢٣] وثيقة الأمم المتحدة: المصدر نفسه، ص٥٥.

الحارقة فيما يتعلق بقدرة هذه الأسلحة على ضرب مساحة واسعة بشكل ملموس يتضمن غالبة أهداف عسكرية ومدنية قريبة من بعضها البعض"[٢٤].

إن استخدام الأسلحة الحارقة بدأ أول مرة حسب الاعتقادات السائدة في القرن التاسع عشر، وكذلك في الحرب العالمية الثانية باستخدام قنابل الهاون والصواريخ التي تحتوي على الفسفور الأبيض، وكذالك تم استخدام هذه الأسلحة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية في حرب فيتنام، وفي العصر الحديث تم استخدام هذه الأسلحة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية أيضاً فيما يعرف بالقنبلة الفسفورية ضد الأهداف المدنية والسكان المدنيين أثناء الاحتلال الأمريكي في معركة الفلوجة عام ٢٠٠٤.

كما استخدم الجيش الإسرائيلي قذائف مدفعية تحتوي على قطع قماش مشعة بالفسفور الأبيض عام ٢٠٠٩ وفقا لتقارير الأمم المتحدة عن ذلك[٢٥].

غير أن استخدام الأسلحة التقليدية الخارقة هو انتهاك للقواعد العرفية الراسخة للقانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة؛ وذلك للأسباب التالية:

١- إنه ينتهك مبدأ أساسياً من مبادئ القانون الدولي الإنساني، وهو تحديد واجب التمييز في جميع الأوقات بين المدنيين والمقاتلين وتوجيه الهجمات إلى المقاتلين فحسب، لا إلى المدنيين.

ويعتبر هذا المبدأ عماد القانون الدولي الإنساني العرفي، وهو متضمن في المادة (٣) المشتركة من اتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩، ومن ثم فهو مبدأ مطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية أيضاً.

٢- إنه يؤدي إلى إصابات مفرطة أو آلام لا مبرر لها، وهذا المبدأ يقضي بأنه "يحظر استخدام وسائل وأساليب القتال التي من طبيعتها أن تسبب إصابات مفرطة أو لا داعي لها".

وقد عبرت عنه وأكدته ممارسة الدول المستمرة له، وتمت صياغة المبدأ أولاً: في إعلان سان بطرسبورغ في عام ١٨٩٨ الذي أعلن أن "استخدام الأسلحة التي تزيد دون فائدة من معاناة الرجال الذين أصبحوا غير قادرين على القتال، أو تجعل موتهم حتمياً أمراً مبالغاً فيه".

وعلاوة على ذلك تنص المادة ٢٣ (ه) من الاتفاقية الرابعة من لوائح لاهاي عام ١٩٠٧ بأنه بمنع "استخدام أي أسلحة أو قذائف أو مواد تسبب معاناة لا داعي لها"، وتكرر المبدأ العام ذاته في المادة ٣٥ (٢) من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩ التي تنص على أنه "يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا ضرورة لها" وأن لائحة اللجنة الدولية للصليب

---

[٢٤] وثيقة الأمم المتحدة: المصدر نفسه، ص٥٤.

[٢٥] منظمة حقوق الإنسان: إسرائيل أوقفوا الاستخدام غير القانوني للفسفور الأبيض في غزة، اللجنة المركزية للتوثيق وملاحقة مجرمي حرب إسرائيل، أسلحة الاحتلال الإسرائيلي خلال العدوان على غزة عام ٢٠٠٩، ص١٤.

الأحمر لقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي تثبت على وجه اليقين أن هذا المبدأ ينطبق على كل من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في ذات الوقت[٢٦].

وقد أشار تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني العرفي في القضية رقم (٢٩) بشان منابعه المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، في فقرة الأسلحة، الفقرة الفرعية (الأسلحة المحرقة)؛ حيث نصت القاعدة (٨٤) منها على أنه "إذا استخدمت الأسلحة المحرقة، وجب إيلاء عناية خاصة بتجنب الخسائر العارضة في أرواح المدنيين أو إيقاع إصابات بينهم أو الإضرار بالأعيان المدنية، والتقليل من هذه الخسائر أو الأضرار في كل الأحوال في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، وكذلك نصت القاعدة (٨٥) من التقرير على أنه "يحظر استخدام الأسلحة المحرقة ضد الأفراد إذا تعذر استخدام سلاح أقل ضرراً للوصول إلى جعل شخص عاجزاً عن القتال في النزاعات المسلحة بنوعيها[٢٧].

إن الحظر القانوني الراسخ هو تعريف الأسلحة التقليدية الحارقة في حد ذاتها بالأسلحة التي تنتج عنها أضرار زائدة أو آلام لا ضرورة لها، كما أن لائحة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي تؤكد بدرجة من اليقين على أن "حظر استخدام الأسلحة الحارقة ضد الأفراد، هي القاعدة الواجبة التطبيق أساساً، وأن هذه الأسلحة لا تستخدم ضد المدنيين والأعيان المدنية.

إن رسوخ هذه المبادئ تؤكده ممارسة الدول المستمرة لها، فالمادة (٢) من البروتوكول الثالث بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة الملحق باتفاقية استعمال أسلحة تقليدية عام ١٩٨٠ تعلن أنه "يحظر في جميع الظروف جعل السكان المدنيين بصفتهم هذه، أو المدنيين فرادى، أو الأعيان المدنية، محل هجوم بالأسلحة المحرقة".

مما يدل أن استخدام قذائف الفسفور الأبيض والنابالم يشكلان انتهاكات واضحة للقانون الدولي العرفي، كما أن تنفيذ الهجمات العشوائية على المدنيين، والاستخدام المتعمد للأسلحة التقليدية الحارقة للتسبب في إصابات زائدة ومعاناة غير ضرورية تشكل كل بحد ذاتها، انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني العرفي.

وهذا بدوره يشكل جريمة حرب وفق نظام روما الأساسي؛ حيث إن "شن هجمات غير متناسبة بشكل متعمد يعتبر جريمة حرب[٢٨].

كما أن "شن هجمات غير متناسبة تنتج عنها خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات في صفوفهم أو أضرار في الأهداف المدنية يعتبر جريمة حرب".

---

(26) H.BIX "Means and methods of combat "international Dimensions of Humanitarian law, (note 12) pp 138 .140.

(٢٧) ماركو ساسولي وأنطوان بوفييه: كيف يوفر القانون الحماية في الحرب، تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القضية رقم ٢٩، مصدر سابق، ص٢٥.

(٢٨) المادة (٨/٢/ب) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨.

كما ان "تدمير واغتصاب الممتلكات على نطاق واسع غير مبرر بالضرورة العسكرية وينفذ بطريقة تعسفية وبلا هوادة يعتبر جريمة الحرب"[٢٩].

إن استخدام الأسلحة المحظورة بشكل متعمد في استهداف المدنيين واللجوء الى الهجمات العشوائية بأسلحة تم تصميمها لتسبب معاناة لا داعي لها، يعد جريمة ضد الإنسانية، كما تم تعريفها في المادة (٧) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٣٠].

وفي عام ١٩٩٦، أعلنت محكمة العدل الدولية أن اتفاقية عام ١٩٨٠ والبروتوكول الثالث الملحق بها بصدد حظر الأسلحة الحارقة، يمثلان أحد مبادئ القانون الدولي العرفية التي لا يجوز انتهاكها، وأن هناك قاعدة أساسية يتعين على كل الدول الأطراف الالتزام بها[٣١].

وقد أعيد تأكيد هذا المبدأ في الصكوك الدولية المختلفة، في شكل حظر الأسلحة والمقذوفات ومعدات وأساليب حربية يكون من طبيعتها أن تسبب إصابات مفرطة أو آلاما لا مبرر لها[٣٢].

بالرغم من الإقرار الثابت بطبيعة هذا الحظر فإن تطبيقه كان صعبة؛ بحيث لم يتم التفكير في الحكم، أولاً، بان سلاحاً معيناً يسبب إصابات مفرطة أو آلاما لا مبرر لها، على أساس مؤثرات شخصية، وغالباً ما حدث رفض جماهيري عام لسلاح معين، وليس تقدير ما إذا كانت آثار هذا السلاح التقليدي تتعدى الضرورة العسكرية؛ مما يعني أن فكرة الإصابات المفرطة أو الآلام التي لا مبرر لها تتصل بتأثير السلاح على الصحة، ويشير الحظر إلى الأسلحة التي تسبب هذه الآثار[٣٣].

وفي عام ١٩٩٩، عقدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر اجتماعاً للخبراء الحكوميين في القانون الدولي الإنساني والخبراء العسكريين والمدنيين لبحث المقترحات التي تضمنها مشروع الإصابات المفرطة أو الآلام التي لا مبرر لها، وبناء على المناقشات التي دارت في ذلك الاجتماع والمشاورات الثنائية، تقدمت اللجنة بمجموعة من المقترحات لتقوم الدول والحركة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات المعنية الأخرى بدراستها، وتدعو الدول إلى بذل جهود إضافية لبناء تفاهم مشترك للقواعد التي يتم تطبيقها لاستعراض الأسلحة الجديدة من ناحية، وتعزيزاً للشفافية فيما يختص بإجراء تلك الاستعراضات ونتائجها من ناحية أخرى، وندعو الدول والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. والمنظمات المعنية بالأمر إلى دعم النهج الذي سلكه مشروع الإصابات المفرطة، أو الآلام التي لا مبرر لها.

---

[٢٩] المادة (٨/٢/أ) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨.

[٣٠] مدونة الأمم المتحدة: معاهدة روما، المتضمنة في النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية عام ٢٠٠٢، ص٩٣-٩٤.

[٣١] تقارير محكمة العدل الدولية، مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية، رأي استشاري، الفقرة ٧٩، عام ١٩٩٦.

[٣٢] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نحو تحديد الأسلحة التي تسبب إصابات مفرطة أو آلاما لا مبرر لها، جنيف، عام ١٩٩٦.

[٣٣] لائحتا لاهاي: احترام قوانين وأعراف الحرب البرية عام ١٨٩٩ وعام ١٩٠٧، المادة (٢٣)، الفقرة (ه).

في جهودها الرامية إلى تعزيز احترام حظر الأسلحة الرهيبة بطبيعتها والتي من ضمنها الأسلحة التقليدية الحارقة. وقد تضمنت هذه الجهود والمناقشات العامة والمنتديات، مثل المؤتمر السابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر عام ١٩٩٩ ومؤتمر السلام عام ٢٠٠١ الاستعراضي؛ وبذلك تعمل تلك المجهودات على ضمان تطابق الأسلحة المستخدمة والجاري تطويرها مع أحكام القانون الدولي وقواعده الملزمة لأطراف النزاع المسلح، القائمة على قيود أساليب وقواعد القتال من الزاوية الإنسانية؛ بحيث يتم التحقق من تلك الأسلحة المستخدمة في النزاع المسلح من ناحية تطويرها أو اقتنائها وأنها لا تمثل انتهاكاً للقانون الدولي الإنسان ولا تشكل آلاماً لا مبرر لها؛ بسبب الاستخدام المفرط للقوة العسكرية خارج ضوابط ومعايير الاستخدام الصائب لها وفق قواعد القانون الدولية أي قانون لاهاي وقانون جنيف. وبذلك تكون الدول خاضعة لالتزامات تعاهديه مختلفة ولديها تفسيرات مختلفة أيضاً وتطبيق القانون التعاهدي والعرفي.

الخاتمة

توصلنا في ختام بحثنا الموسومة (حظر الأسلحة الحارقة في القانون الدولي الإنساني) الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات يمكن إجمالها بالآتي:

أولاً: الإستنتاجات:

١- يحظر إستخدام هذا النوع من الأسلحة بموجب البروتوكول الثالث بشأن إتفاقية الأسلحة التقليدية باريس لعام 1980، حيث ورد تعريف للسلاح الحارق بموجب المادة الأولى أنه: "أي سلاح أو أية ذخيرة، مصمم أو مصممة في المقام الأول لأشعل النار في الأشياء أو لتسبب حروق للأشخاص بفعل اللهب أو الحرارة أو مزيج من اللهب والحرارة المتولدين عن تفاعل كيماوي لمادة تطلق على الهدف"، ومن أمثلتها الأسلحة والذخائر التي تطلق بشكل "قاذفات لهب، وألغام موجهة لمقذوفات أخرى، وقذائف، وصواريخ، وقنابل يدوية، والغام، وقنابل وغير ذلك من حاويات المواد المحرقة".

٢- ظهر لدينا أن النظام القانوني لبعض من الأسلحة التقليدية، اتجه إلى حظر وتقييد تلك الأسلحة في النزاعات المسلحة، بما يضمن أرواح المدنيين وسلامتهم وعدم تعرضهم إلى الأسلحة عشوائية الضرر تسبب آلاما لا مبرر لها نتيجة استخدام القوة المفرطة في هذه النزاعات بعيداً عن مبدأي الضرورة العسكرية المباشرة والملموسة والإنسانية.

ثانياً: توصيات:

١- تسليط الضوء على مخاطر استخدام الأسلحة المحظورة في النزاعات المسلحة؛ من خلال معايير خاصة يعتمد عليها من أجل الوصول إلى الأهداف المرسومة التي تلعب دوراً كبيراً في التغير السياسي والاجتماعي والثقافي والفكري، كما تشارك في تدعيم السلوك الإنساني في موقف معين أو رفضه أو تغييره لصالح موقف جديد وذلك بما يلي:

أ- إيجاد سلوكيات دولية عالية المستوى ومتطورة ومتجددة في ذات الوقت بالمراجعة الدورية بمؤتمرات الاستعراض للمعاهدات والاتفاقيات، من أجل تعزيز الإيجابيات وتلافي السلبيات استخدام الأسلحة المحظورة في النزاعات المسلحة هذا إضافة إلى أنها ترفع من شأن العلاقات الدولية وتزيد من التعاون وترسخ مبادئ والقواعد القانونية واستقرارها وتجديدها برباط عالي المستوى وراقي.

ب- مساهمة إيجابية رشيدة من قبل المجتمع الدولي تساهم في طرح الحلول للمشكلات التي يمر بها العالم بأسره من جراء النزاعات المسلحة واستخدام أسلحتها المحظورة، والتزام الموضوعية من أجل إصلاح النظام العالمي الجديد لكل مناحي الحياة وتحديد الأولويات وفقاً للمتغيرات الدولية، وإتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحماية من آثار النزاعات المسلحة بكل السبل والوسائل الدولية الإقليمية من أجل إقامة سلام عالمي دائم.

٢- إيجاد تدابير وقائية لتحسين آلية الرقابة الدولية على استخدام الأسلحة المحظورة وذلك بالرقابة السابقة واللاحقة وتركيز الجهود من قبل هيئات دولية متخصصة؛ بما يضمن تطبيق القانون الواجب التطبيق من الناحية الإجرائية والموضوعية للحد من الآثار السيئة للأسلحة المحظورة في النزاعات المسلحة، والعمل على التخفيف من حدتها والتقليل من تأثيرها بحظر استخدام الأسلحة التي تسبب أضرار عشوائية أو آلاما لا داعي لها، بما يضمن رقابة سابقة ولاحقة للمسئولية الدولية لمنع الانتهاكات الجسيمة نتيجة استخدام الأسلحة المحظورة في النزاعات المسلحة. والاعتماد على وسائل بديلة سريعة وبسيطة وتفعيلها لحل النزعات المسلحة بما يقلل الأطر القانونية التي يحتويها النظامان القانونيان الدوليان والنزاعات المسلحة وذلك بالإجراءات الوقائية مثل الوساطة والتوفيق والمساعي الحميدة لحل النزاعات المسلحة، بما يحقق عدالة ناجزة في مدة وجيزة، ويحد من تفاقم النزاع المسلح، ويضمن إدخال آليات لفض تلك النزاعات والتقريب بين وجهات نظر أطراف النزاع بشكل لا ينهض على اعتبارات قانونية أو مبادئ قضائية وأعراف مستقرة وإنا على رغبة الأطراف في تسوية النزاعات قبل أن تصل إلى ذروتها باستخدام المفرط للقوة.

٣- بناء القدرات المجتمعية الدولية والإقليمية البحثية للمهتمين في بقانون النزاعات المسلحة؛ لدراسة حالات التجاوز في استخدام الأسلحة المحظورة دولياً واجتماعياً من قبل خبراء متخصصين، من أجل تحديد المسؤولية وإيجاد القيم الثقافية كضمانات من قبل الأمم المتحدة للمحافظة على القيم الإنسانية والتشجيع على نشر ثقافة القانون وإجراء الدراسات والأبحاث التي تعمل على تطويره وإرساء قواعده القانونية.